الحماية القانونية للداوئر المتكاملة

إعداد طالب الدكتوراه:

عبدالله يحيى جمال الدين مكناس*

الملخص

تشكل الدوائر المتكاملة ركيزة من ركائز صناعة التكنولوجيا في العالم، إذ لا غنى عنها في الأجهزة و الآلات والمعدات بمختلف أنواعها، وبتوافر مكونات التصميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، يحق لصاحبه الحصول على وثيقة حماية تعرف بشهادة تصميم تخطيطي للدوائر المتكاملة من قبل الجهة المختصة بمنح هذه الشهادة في الدولة مانحة الحماية، وقد سبق لنا ببحث سابق مناقشة الدوائر المتكاملة، لذلك خصصنا هذا البحث لمعالجة شروط حماية وتسجيل الدوائر المتكاملة، والآثار القانونية المترتبة على منح هذه الحماية للدوائر المتكاملة والمتمثلة في حقوق والتزامات صاحب التصميم مع بيان الاستثناءات المقررة في هذا الشأن، وباستعراض مسلك المشرع السوري والتشريعات المقارنة في اسباغ هذه الحماية على حد سواء، وباستخدام المنهج الوصفي التحليلي القائم على الآراء والأحكام بشأن القواعد المعنية بحماية الدوائر المتكاملة، واستخدام المنهج المقارن فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية محل الدراسة والمتمثلة في القانون 18 لعام 2012 المتضمن أصول منح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها والحقوق الناشئة عن تسجيلها ، وقانون حماية حقوق المؤلف رقم 62 لعام 2013.

* جامعة دمشق – كلية الحقوق– قسم القانون الخاص.

وقد تبين من خلال البحث عدم كفاية القواعد المنظمة الدوائر المتكاملة سواء في التشريع السوري، إلى جانب مناقشة هذه القواعد مع ما تم النص عليه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، كاتفاقية باريس واتفاقية التربس واتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة، وقد تضمن البحث عدة توصيات من أبرزها ضرورة وجود قواعد خاصة بالدوائر المتكاملة تكون ملائمة لطبيعتها وعدم اكتفاء التشريعات محل البحث بإحالة إلى القواعد المنظمة لبراءة الاختراع وإغفال قانون حماية حقوق المؤلف وتطبيق قواعده في معرض حماية الدوائر المتكاملة.

Abstract

Integrated circuits are one of the pillars of the technology industry in the world, as they are indispensable in devices, machines and equipment of various kinds, and with the availability of planning design components for integrated circuits, the owner is entitled to obtain a protection document known as a certificate of layout design for integrated circuits by the competent authority to grant this certificate in The country is the grantor of protection, and we have previously discussed the integrated circuits in a previous research, so we have devoted this research to addressing the conditions for the protection and registration of integrated circuits, and the legal implications of granting this protection to integrated circuits, represented in the rights and obligations of the design owner, with an indication of the exceptions established in this regard, and a review of the behavior of the legislator The Syrian and comparative legislations in granting this protection alike, using the descriptive and analytical approach based on opinions and judgments regarding the rules concerned with the protection of integrated circuits, and the use of the comparative approach in relation to the national legislation under study represented in Law 18 of 2012 which includes the principles of granting patents, their registration and publication, and emerging rights. About its registration, Copyright Law No. 62 of 2013. It was found Through research the insufficiency of the rules regulating integrated circuits, whether in Syrian legislation, in addition to discussing these rules with what has been stipulated in the relevant international agreements and treaties, such as the Paris Agreement, the TRIPS Agreement and the Washington Agreement on Integrated Circuits. Especially for integrated circuits that are appropriate to their nature and the legislation in question is not satisfied with referring to the rules governing patenting and neglecting the copyright protection law and applying its rules in the exhibition of protection of integrated circuits

المقدمة:

تمثل الدوائر المتكاملة أحد نواتج إبداع الفكر البشري، وتأتي عادة نتيجة استثمار كبير للخبرة والموارد المالية، فهناك حاجة مستمرة لاستحداث تصاميم جديدة تقلص من أحجام الدوائر المتكاملة الموجودة وتزيد في ذات الوقت من وظائفها ، فكلما كانت الدائرة المتكاملة أصغر، كلما قلت المواد الضرورية لصنعها ونقصت في الوقت ذاته المساحة المطلوبة لاحتوائها، الأمر الذي ساعد على تطوير نظم الحاسب الآلي على نحو سريع وهائل، كما تستخدم الدوائر المتكاملة في عدد كبير من المنتجات ومنها الأدوات المستعملة يومياً مثل الساعات و أجهزة التلفزيون والسيارات والحواسيب المتطورة، وحيث يقتضي استحداث تصميم جديد لدائرة متكاملة وجود استثمارات كبيرة تقف خلف هذه الصناعة المتطورة، نجد أنه من الممكن نسخ مثل هذا التصميم مقابل دفع جزء بسيط من تلك التكلفة، كما يمكن القيام بعملية النسخ بواسطة تصوير كل طبقة من طبقات الدائرة المتكاملة وتجهيز القوالب لإنتاج الدوائر المتكاملة بالاعتماد على هذه الصور المتحصل عليها، ومن ثم ضياع الجهود المبذولة في هذا الشأن، لذا تعد التكلفة الباهظة لاستحداث التصاميم من جهة والسهولة النسبية في النسخ من جهة أخرى، هما السببين الرئيسيين اللذين يفسران ضرورة حماية هذه التصاميم .

وتنتمي تصاميم الدوائر المتكاملة إلى القسم الثاني من أقسام الملكية الفكرية، والمتضمن إنتاج العقل البشري في المجال الصناعي، حيث تتميز هذه التصميمات عن غيرها من عناصر الملكية الفكرية، ولا تعد رسماً أو بالمعنى المتعارف عليه في القوانين المعنية بحماية تلك العناصر نموذجاً صناعياً ، حيث أن هذه التصميمات لا تحدد المظهر الخارجي للدوائر المتكاملة، بل تحدد على وجه دقيق الموقع المادي لكل عنصر ينطوي على وظيفة إلكترونية داخل تلك الدائرة، فضلاً عن أنها ليست من قبيل الاختراعات المؤهلة للبراءة، لن صنعها لا ينطوي عادة على خطوة ابتكارية وإن كان

يتطلب عملاً شاقاً من قبل الخبير، كما أن الحماية بموجب حق المؤلف والتي تتصف بالطابع الشخصي لا تنطبق عليها بطبيعة الحال.

وعلى الرغم من أن الدوائر المتكاملة تصنع وفقاً لمخططات أو تصاميم مفصلة، إلاّ أن المسألة المتعلقة بنوع الحماية التي يتعين منحها لتصميم الدوائر المتكاملة لا تزال جديدة نسبياً، وإن كانت العناصر الجاهزة للدوائر الكهربائية قد استخدمت لمدة طويلة في صنع المعدات الكهربائية(مثل التلفاز)، ونتيجة للتطور السريع في مجال تكنولوجيا شبه الموصلات أضحى من الممكن إدماج عدة وظائف كهربائية في عنصر صغير جداً في نطاق واسع، لذلك دعت الحاجة لوجود تشريعات قانونية تحمي هذا التقدم التكنولوجي الهائل، وهو ما عملت عليه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، حيث جعلت من التعاون الدولي وسيلة لتشجيع الإبداع وتعميم مصنفات الفكر البشري والانتفاع به وحمايته، ومن ثم أشرفت على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لعل أبرزها في مجال بحثنا هذا هي اتفاقية واشنطن بشأن الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة لعام 1989.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في محاولة الإجابة عن سؤال مضمونه مدى ملائمة القواعد القانونية المنظمة للحماية القانونية للدوائر المتكاملة من حيث الكفاية في القانون 18 لعام 2012 المتضمن أصول منح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها والحقوق الناشئة عن تسجيلها وكذلك قانون حماية حقوق المؤلف رقم 62 لعام 2013.

هدف وأهمية الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان موضوع الحماية القانونية للدوائر المتكاملة، من خلا التعرف على مسلك النظم القانونية الوطنية محل الدراسة وملاءمتها للاتفاقيات الدولية ذات الصلة في مجال يعد حديثاً مقارنة بموضوعات الملكية الفكرية الأخرى، ومعالجة شروط الحماية الموضوعية والشكلية وبيان الآثار القانونية المترتبة على منح هذه الحماية وأهم

الاستثناءات الواردة على الحقوق الممنوحة لصاحب التصميم التخطيطي في محاولة للإجابة عن السؤال الوارد بمشكلة البحث.

المبحث الأول: ماهية الدوائر المتكاملة

نتيجة لأهمية الدوائر المتكاملة ومختلف مجالات استعمالها في كافة المنتجات نتيجة لتطور التكنولوجيا الصناعية، ونظراً لأهميتها العظمى في مجال صناعة الكمبيوتر ونظم المعلومات على وجه الخصوص، تدخلت مختلف الدول بإجراءات تشريعية من شأنها توفير الحماية القانونية لهذه التصميمات الخاصة بالدوائر المتكاملة، ومن هذا المنطلق دأبت هذه التشريعات على وضع تعريف للدوائر المتكاملة وللتصاميم الخاصة بها، وجاءت هذه التعريفات في مجملها متقاربة من حيث المفهوم وتتفاوت من حيث التفصيلات، إلاّ أنّ التسميات اختلفت بحسب اختلاف تلك النظم، وهذا ما سوف نبينه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تعريف الدوائر المتكاملة

تعددت تسميات قوانين الحماية باختلاف النظم التشريعية، فمنهم من يطلق عليه " قانون حول تصاميم الدوائر المتكاملة النصف الناقلة"، والآخر يسميه "حماية الرقائق النصف الناقلة"، وهناك من يطلق عليها "الحماية القانونية لطبوغرافيا منتوجات النصف الناقلة" أو "قانون حماية طبوغرافيا الدوائر المتكاملة"، ومنهم من سماها بحماية "التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة"، في حين أطلق عليها المشرع السوري تسمية "مخططات التصميم للدارات المتكاملة" أما المشرع المصري فقد ذهب إلى تسميتها "بحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة" ورغم تعدد المصطلحات والعناوين، إلاّ أنها جميعاً تتعلق بذات المفهوم، وعليه لا بد لنا بداية من تعريف الدوائر المتكاملة.

أولاً: تعريف الدوائر المتكاملة اصطلاحاً:

التصميم: ويطلق على وضع خطة لتحقيق مشاريع عامة أو خاصة.

أمـا الـدوائر: يقصـد بهـا الـدوائر الالكترونيـة وهـي الـدوائر المصـممة فـي صـناعة الحاسب لتأدية مهمة معينة كتخزين المعلومات وتنسيقها. وهي تتألف من أجزاء دقيقة مصنوعة من مادة السيلكون[1].

ثانياً: تعريف الدوائر المتكاملة في الاتفاقيات الدولية والتشريع المقارن:

عرفت معاهدة واشنطن لعام 1989 التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة من خلال التمييز بين التصميم والدوائر المتكاملة. حيث عرّفت التصميم بأنه: ترتيب ثلاثي الأبعاد أياً كان التعبير عنه، لعناصر إحداها على الأقل عنصراً نشطاً، وكل أو بعض وصلات الدائرة المتكاملة أو الترتيب الثلاثي الأبعاد يعد لدائرة متكاملة لغرض التصنيع [2]، أما فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة: فقد عرفتها المعاهدة بأنها المنتج في هيئته النهائية أو هيئتها الوسيطة فيها عناصر يكون أحدها على الأقل عنصراً نشطاً، وكل أو بعض الوصلات مدمجة ضمن أو على قطعه من مادة يكون الغرض منها أداء وظيفة الكترونية[3].

ثالثاً: تعريف الدوائر المتكاملة في التشريع الوطني والتشريع المقارن:

عرّف المشرع السوري الدوائر المتكاملة في متن القانون18 لعام 2012 أصول منح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها والحقوق الناشئة عن تسجيلها حيث نصت المادة 54 منه على أنه:

---

[1] – سهيلة جمال دوكاري، 2015 حماية تصاميم الدوائر المتكاملة. المركز القومي للإصدارات القانونية،.ص22 وما بعدها

[2] – المادة الثانية، معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة –1989. نظر في ذلك
Wei Shen, Intellectual Property Protection of Layout Designs on Printed Circuit Boards, From Comparative and Chinese Perspectives Published online: 8 January 2014.

[3] – صبري حمد خاطر، العلاقة بين اتفاقية تريبس القانون البحريني دراسة نقدية تحليلية مقارنة ، منشورات مركز الإعلام الأمني، البحرين، ص22.

يقصد بالدارة المتكاملة في تطبيق أحكام هذا القانون كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات أحدها على الاقل يكون عنصراً نشطا مثبتة على قطعة من مادة عازلة وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة الكترونية محددة ويقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدارة متكاملة بغرض التصنيع)).

في حين أنّ المشرع المصري نص على أن المقصود بالتصميم التخطيطي هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد لدائرة متكاملة وذلك بغرض التصنيع .أما الدوائر المتكاملة فقد أورد المشرع المصري لها تعريفاً بأنها كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات يكون أحدها على الأقل عنصراً نشطاً، تكون مثبته على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كل الوصلات كياناً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة[4] .

ونجد بدورنا أنّه يوجد توافق بين التعريفات الواردة في كل من التشريع السوري و المصري وبين التعريف الوارد في معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة عام1989. على أنه يؤخذ على المشرع السوري بأنه ذهب إلى صياغة التعريف بصورة قاصرة جعلت من بيان مفهوم الدوائر المتكاملة مبهماً، وكان من المستحسن أن يأتي المشرع السوري بتعريف جامع مانع للدوائر المتكاملة بحيث يساعد في تفسير النص القانوني بصورة لا تخرجه عن مضمونه.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للدوائر المتكاملة

تعتبر الدوائر المتكاملة من أحدث موضوعات الملكية الفكرية، فقد جاء وضع تنظيم قانوني لها مع بداية الربع الأخير من القرن الماضي حيث تعاصر ذلك مع بزوغ نجم الولايات المتحدة كأهم مصنعي رقائق أشباه الموصلات، وهو ما عرف بعد ذلك بالدوائر المتكاملة، ومع زيادة أهمية الدوائر المتكاملة، ظهرت الحاجة لوجود حماية قانونية لها،

[4] – المادة 45 ،الفقرة الثانية، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

كأحد أهم وأحدث ما توصل إليه العقل البشري في هذا المجال، وسوف نستعرض الجهود المبذولة في ذلك الشأن سواء على المستوى الدولي أو على مستوى التشريعات الوطنية.

المطلب الأول: النظام القانوني الدولي للداوئر المتكاملة

أولاً– على المستوى الدولي:

يعد التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة من التنظيمات القانونية الحديثة نسبياً بالمقارنة بباقي فروع الملكية الفكرية بشكل عام، حيث أن أول تنظيم قانوني لها على المستوى الدولي كان في عام 1984 في الولايات المتحدة الأمريكية وهو قانون حماية رقائق أشباه الموصلات، حيث أنها تعد من أكبر الدول المنتجة والمصنعة لهذه التصاميم، ومن خلال الاعتماد على قانون الحماية الذي أعدته اللجنة الأوروبية أصدر مجلس أوروبا عام 1986 دليلاً لحماية الدوائر المتكاملة[5]، وفي عام 1989 أبرمت اتفاقية واشنطن بشأن تلك الدوائر، وكان عدد الدول الموقعة على تلك الاتفاقية ثمان دول ليس من بينهم سوى دولة عربية واحدة هي مصر، وقد كفلت الاتفاقية الحماية القانونية للتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، وبالرغم من عدم دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، إلاّ أنه تم ادراج نصوصها الجوهرية –بالإحالة– في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التربس) الذي أبرم في عام 1994[6]، حيث ألزمت اتفاقية التربس الدول الأعضاء بحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة[7]، وفقاً لأحكام معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة – المشار إليها سلفاً– والتي تم التفاوض بشأنها تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) عام 1989 ،كما أكدت اتفاقية التربس على عدة أمور تتعلق بمدة الحماية[8] ، وقابلية الحماية للتطبيق على

[5] – الموقع الالكتروني لمنظمة الويبو، http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/washington

[6] – Jerome H. Reichman, Universal Minimum Standards of Intellectual Property Protection Under the TRIPS Component of the WTO Agreement, 29 International Lawyer 345-388 (1995) , p 374

[7] – المادة 35 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التربس.)

[8] – المادة 38 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التربس.)

مواد تحتوي على دوائر مدمجة متعددة[9]، ومعالجة التعديات الحسنة النية، كما نصت على تطبيق الشروط الواردة في المادة 31 منها، بدلاً من أحكام معاهدة الملكية الفكرية في شأن الدوائر المتكاملة، وذلك فيما يخص التصاريح الإجبارية الواردة على التصميمات التخطيطية أو استخدامها من قبل الحكومة أو لصالحها دون إذن من صاحب الحق.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاهتمام التشريعي بحماية التصاميم على الصعيد الدولي كان له الأثر الكبير في زيادة مستويات الحماية القانونية على مستوى التشريعات الوطنية كما سنرى فيما يلي .

ثانياً: على المستوى المحلي:

تأتي معالجة المشرع السوري للحماية القانونية الدوائر المتكاملة بناءً على ما نصت عليه اتفاقية التربس فيما يتعلق بشأن التصميمات التخطيطية والرسومات الطبوغرافية (للدوائر المتكاملة)، حيث أدخل المشرع السوري الحماية القانونية للدوائر المتكاملة لأول مرة في متن القانون لسنة 18 لعام 2012 الخاص ببراءات الاختراع، حيث عالج فيه مواضيع براءات الاختراع وتسجيلها وحمايتها، وكذلك مفهوم تصاميم الدوائر المتكاملة وحمايتها ولكن بشكل مقتضب، وقد نظم المشرع الأحكام الخاصة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة بالمواد من 54 إلى 65. وحيث أن الدوائر المتكاملة لا تعد اختراعاً فكان من الأجدى أن يتم حماية الدوائر المتكاملة باعتبارها نتاج ذهني وفكري في متن القانون الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له رقم 62 لعام 2013.

المطلب الثاني: شروط حماية الدوائر المتكاملة

سوف نعالج في هذا المبحث شروط حماية التصميم التخطيطي والتي أوردها المشرع السوري في محاولة لإلقاء الضوء على ما وضعه من شروط لمنح الحماية القانونية لهذه

[9] – الفقرة الأخيرة من المادة 36 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التربس).

التصميمات سواء أكانت شروطاً موضوعية أم شروطاً شكلية، ومدى اتفاق ذلك مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

أولاً: الشروط الشكلية لحماية الدوائر المتكاملة

إلى جانب الشروط الموضوعية لحماية الدوائر المتكاملة يوجد عدد من الشروط الشكلية نجد أنه قد تم النص عليها أيضاً، والتي تعنى على وجه الخصوص بطلب التسجيل، من حيث كيفية التقديم والايداع والجهة المختصة بتلقي هذه الطلبات وقبولها والرسوم المقررة في هذا الشأن، وسوف نستعرض مسلك المشرع في وضعه لتلك الشروط.

أولاً: تقديم الطلب:

أوجب المشرع السوري لتسجيل التصميم التخطيطي بأن يقدم طلب التسجيل من صاحب الحق فيه أو من وكيله القانوني إلى مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية – وهي الجهة صاحبة الاختصاص – بحسب المادة 1 من القانون رقم 18 لعام 2012 ويجب أن يرفق بالطلب صورة أو رسم لهذا التصميم، إلى جانب عينة من كل دائرة متكاملة كانت موضع استغلال تجاري، كما الزم مقدم الطلب بتقديم المعلومات التي توضح الوظيفية الإلكترونية للتصميم[10].

على أنّ المشرع اشترط لقبول طلب التسجيل أن يتم قبل انقضاء سنتين من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم سواء كان ذلك الاستغلال ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها[11]. وإن الغاية التي يسعى إليها المشرع بإيراد هذا الشرط هو المحافظة على شرط الأصالة والجدة للتصميم حيث أن خروج التصميم ضمن شكل مادي والذي هو عبارة عن دائرة متكاملة للعلن وأن يتم تداولها يخرجها من نطاق الحماية

[10]– المادة 58 من القانون 18 لعام 2012 أصول منح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها والحقوق الناشئة عن تسجيلها السوري.

[11] – المادة 58/أ من القانون 18 لعام 2012 أصول منح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها والحقوق الناشئة عن تسجيلها.

باعتبار أن صاحب الحق قد ارتضى لنفسه أن يكشف عن إنتاجه الذهني دون اللجوء لأسلوب الحماية المقررة قانوناً لمنع أي اعتداء قد يقع على الدائرة المتكاملة التي تم انتاجها.

ثانياً: إيداع الطلب:

ألزم المشرع إعداد سجل خاص تقيد فيه طلبات تسجيل التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، كما أوجبت اللائحة التنفيذية أن يتضمن السجل الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه، واسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته سواء كان شخص طبيعياَ أو اعتبارياَ، واسم ولقب الوكيل أن وجد، واسم الدولة أو الدول الجنبية التي استغل فيها التصميم لأول مرة وتاريخ أول استغلال، واسم الدولة أو الدول الجنبية التي قدم فيها طلب التسجيل لأول مرة[12]. ويمكن للمديرية أن تكلف مقدم الطلب ببعض الشروط والتعديلات على أن يتقيد بتقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه تحت طائلة اعتباره متنازلاً عن طلبه. وبعد أن تقوم المديرية بنشر طلبات التسجيل المستوفية للشروط المحددة فيحق لكل صاحب مصلحة الاعتراض على التسجيل بعد دفع الرسوم المتوجبة[13].

ثانياً: الشروط الموضوعية لحماية الدوائرالمتكاملة

وردت الشروط الموضوعية لحماية التصميمات الدوائر المتكاملة في التشريع السوري بصورة تختلف عما جاءت عليه في قانون حماية حقوق المؤلف حيث أجملها المشرع في شرط الجدة، حيث نصّت المادة 55 من القانون رقم18 لعام 2012 على أنه: ((يتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون التصميم التخطيطي الجديد للدارات المتكاملة، ويعد

[12] – المادة 8 من القانون 18 لعام 2012 أصول منح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها والحقوق الناشئة عن تسجيلها.

[13] – المادة 9 من القانون 18 لعام 2012 أصول منح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها والحقوق الناشئة عن تسجيلها.

التصميم التخطيطي جديداً متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني)).

في حين أنّ المشرع وفي معرض حماية حقوق المؤلف رقم 62 لعام 2013 قد أوجب عدة شروط موضوعية وهي الابتكار والجدة وأن تثبت على حامل مادي ملموس. وشرط الابتكار هو أن تبرز شخصية المؤلف فيها من خلال المجهود الذهني الذي يضفيه على المصنف طابع المؤلف الشخصي ويكون نابعاً من روحه وبنات أفكاره[14]. وهذا ما أكد عليه المشرع السوري عندما نص على أن يكون العمل لم يسبق له وجود وذلك في المادة من قانون حماية المؤلف.

أما شرط الجدة أو الأصالة فتعني أن يحمل المصنف شيئاً من شخصية المؤلف الخاصة وطابعاً من شخصيته، فقد يتوصل مؤلفين – كل منهما على انفراد – إلى ذات النتيجة ويتمتع كلاً منهما بحق المؤلف للمصنف إذا لم يكن هذا المصنف قد تم نقله أو استنساخه من مصنف آخر سابق له يكون مشمول بحماية حق المؤلف وبالتالي يعد المصنف الأصيل بكونه نتاج الفكر والعمل المستقلين لشخص واحد[15]. ونجد بأن هذا الشرط قد نصّ عليه المشرع السوري في متن القانون 18 لعام 2012 في المادة 55 منه حيث اشترط أن يكون التصميم جديداً ونابعاً من جهد فكري لصاحبه.

يعتبر حق المؤلف موجوداً وخاضعاً للحماية عندما تتوافر بعض الشروط وهي أن يكون قد أوجد عملاً يتصف بالابتكار وهو الشرط الأساسي لوجود حق المؤلف[16]، كما يجب أن يكون بمقدوره إثبات الشيء مبتكراً، أو ما يسمى تقديم الأعمال المبتكرة في شكل مادي ومحسوس وكثيرا ما يكون هذا الأمر مرتبط بوجود دعامة مادية للعمل المنجز. وحيث أنّ الدوائر المتكاملة لا يمكن إلاّ أن توجد على شكل مادي محسوس

[14] – سهيل الفتلاوي،1978، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دراسة مقارنة، منشورات وزارة الثقافة والفنون. ص164

[15] – المبادئ الأولية لحق المؤلف، منشورات منظمة اليونسكو، 1981، ص73.

[16] – المادة 1 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم 62 لعام 2013.

ضمن أجهزة أو أدوات الكترونية أو كهربائية، وهذا الشرط أيضاَ تم النص عليه في متن القانون 18 حيث جاء فيها: (لا يتمتع بالحماية أي مفهوم أو طريقة أو نظام فني أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدارات المتكاملة). وباستقراء نص المادة السابق نرى بأن مجرد الأفكار الخاص بتصاميم الدارات المتكاملة لا تخضع للحماية ما لم توجد على دعامة مادية وبشكل ملموس .

وبناءً على ما تقدم فنرى بأن كلاً الدوائر المتكاملة وحقوق المؤلف تشترك بذات الشروط الموضوعية، وبذلك لا يوجد أي ضير بإدراج شروط حمايتها وآثار الاعتداء عليها ضمن قانون حماية المؤلف على اعتبار أنها أعمال ذهنية تتصف بالابتكار والجدة وهي بعيدة كل البعد عن براءات الاختراع التي تختلف بمفهومها وشروطها عن الدوائر المتكاملة.

المبحث الثالث: الحماية القانونية الدوائر المتكاملة وآثارها

بعد استيفاء إجراءات التسجيل والتأكد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فإن صاحب التصميم يكون متمتعاً بالحماية القانونية، ومن ثم يترتب على ذلك عدة أثار قانونية نعالجها من خلال التعرف على ما اكتسبه صاحب التصميم من حقوق وبيان الاستثناءات الواردة على تلك الحقوق.

المطلب الأول: آليات الحماية القانونية

تتنوع الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة في القانون السوري وذلك على النحو التالي:

أولاً: الحماية الجزائية للدوائر المتكاملة: قرر المشرع السوري في متن المادة 62 من القانون رقم 18 على أنه: (يعاقب بالغرامة من مئة ألف إلى ثلاثمة ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام المادة 59 من هذا القانون)).

وتتوجب هذه الغرامة في حال قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بنسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أي جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي

طريق آخر دون إذن كتابي من صاحب التصميم ، كذلك الشأن في حالة قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري باستيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو في دائرة متكاملة كان أو مندمجاً كان يمثل ذاك التصميم أحد المكونات لسلعة معينة.

ولم يغفل المشرع السوري عن موضوع تكرار الاعتداء حيث نصت المادة 63 من القانون رقم 18 على اعتبار كل شخص حكم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبأي صفة تم تجريمه سواء كان فاعلاً أم شريكاً أو متدخلاً وحكم عليه بجرم آخر من هذه الجرائم خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم الأول، اعتبره المشرع مكرراً وموجباً لتشديد العقوبة ، حيث أوجب المشرع الحكم على المدعى عليه المكرر بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين إلى ستة أشهر مع الإشارة إلى أنّ المشرع اشترط ألاّ تكون الغرامة أدنى من الحق الأقصى للغرامة ولا أعلى من ضعفها.

ثانياً: الحماية المدنية: أجاز المشرع السوري لصاحب التصميم، أن يقوم برفع الدعوى المدنية في حالة ثبوت الاعتداء على أي من الحقوق التي كفلها له القانون، عما يكون قد أصابه من أضرار نتيجة لذلك وأن يطلب تعويضاً تأسيساً على قواعد المسؤولية التقصيرية ، ومن الجدير بالذكر أنه يجوز قبل رفع دعوى أصل الحق مراجعة قاضي الأمور المستعجلة، وذلك حتى يتسنى حصر الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق صاحب التصميم أو منع تفاقمه.

ثالثاً: التدابير التحفظية:

تهدف هذه الآلية من آليات الحماية إلى دفع الاعتداء الواقع من قبل الغير على الدوائر المتكاملة من خلال سلسلة من الإجراءات والأوامر القضائية للحيلولة دون وقوع التعدي أو بهدف وقف التعدي في حال وقوعه ويتم ذلك من خلال تدابير تتسم بأنها مؤقتة وفعّالة وفورية. فقد أجاز المشرع لصاحب الحق وقبل عرض النزاع على القضاء

بكافة جوانبه الموضوعية اتخاذ عدة إجراءات تحفظية وذلك تماشياً مع الطبيعة الخاصة التي يتمتع بها هذا الحق[17] .

وقد عمل المشرع السوري في قانون حماية المؤلف رقم 62 على بيان آلية مراجعة القضاء المستعجل والغاية من مراجعة القضاء المستعجل بهدف دفع الاعتداء الواقع ، ولما كانت الدوائر المتكاملة تعتبر من قبيل الاعمال الذهنية كما أسلفنا سابقاً، فيمكن لنا تطبيق أحكام قانون حماية حقوق المؤلف فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية .

وعليه فقد نصت المادة 76/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 62 لعام 2013 على أنه: ((أ- لصاحب الحق ولوكيله ولجمعيات إدارة الحقوق الجماعية أن يستصدروا قرارات من المحكمة المختصة، أو المحكمة المختصة بأصل النزاع، وفي غرفة المذاكرة، لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية، بما في ذلك الآتي:

1- وقف التعدي أو وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته، أو وقف الأداء العلني فيما يتعلق بالمصنفات التي تعرض أو تلقى بين الجمهور، ومنع استمرار العرض القائم أو حظر استمراره.

2- إثبات واقعة التعدي على أي من الحقوق المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون.

3- إلقاء الحجز على أصل وسائل نسخ المصنف الأصلي أو التسجيل السمعي أو البصري أو مادة محطات البث وعلى الآلات والأجهزة التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه، وعلى المواد التي تستخدم في ذلك، بشرط أن يكون تلك المواد غير صالحة إلاّ لإعادة نشر المصنف....)).

وباستقراء نص المادة السابق نجد بأنّ المشرع السوري في هذه المادة أنه استعمل مصطلح الحجز دون أن يبين نوعه أو الغرض منه أو نتيجته، لذلك وجب علينا بيان نوع الحجز الذي منحه المشرع للمؤلف بالحجز على المصنفات المنشورة بطريقة غير

[17] – انظر المادة 75 من القانون 62 لعام 2013 السوري الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

مشروعة. حيث يذهب الفقه إلى تقسيم الحجز إلى نوعين، الحجز القضائي والحجز الإداري.

فيما يتعلق بالحجز القضائي فيكون على ثلاثة أنواع: الحجز التنفيذي والحجز الاحتياطي وحجز مال المدين لدى الغير. فطلب الحجز التنفيذي لا يكون إلاّ للدائن الذي له حق في التنفيذ الجبري كما يشترط فيه أن يكون حق الدائن حال الأداء وغير معلق على شرط وقت طلب الحجز، ويهدف الحجز التنفيذي لبيع المال المحجوز واقتضاء الحق من ثمنه.

أما الحجز الاحتياطي فهو إجراء وقائي كونه لا يمكن التنفيذ على المال المحجوز إلاّ بعد حصول الدائن على سند تنفيذي بحق المدين ويتمثل هذا السند بحكم من المحكمة المختصة المتضمن ضرورة تثبيت الحجز الاحتياطي[18].

وقد حدد المشرع السوري حالات الحجز الاحتياطي في المادة 314 من قانون أصول المحاكمات المدنية وهي: 1– إذا لم يكن للمدين موطن مستقر في سورية. 2– إذا خشي الدائن فرار مدينه وكان لذلك أسباب جدية. 3– إذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضياع. 4– إذا كان بيد الدائن سند رسمي أو عادي مستحق الأداء وغير معلق على شرط. 5– إذا كان المدين تاجراً وقامت أسباب جدية يتوقع معها تهريب أمواله أو إخفاؤها. 6– إذا قدم الدائن أوراقاً أو أدلة ترى المحكمة كفايتها لإثبات ترجيح احتمال وجود دين له في ذمة المدين. أما حجز مال المدين لدى الغير فهو أن يكون للدائن الحق بإيقاع الحجز على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير بقصد منع الأخير من التصرف بها ضماناً للوفاء بالديون.

وبالانتقال للنوع الثاني من الحجوزات فهو الحجز الإداري والذي يتعلق بالممول الذي لم يقم بتسديد الضريبة اختياراً، وهو حجز ذو طابع مختلط، حيث أنه يبدأ بحجز احتياطي ثم يتحول فيما بعد إلى حجز تنفيذي، وبذلك يتمتع هذا النوع من الحجوز

[18] – جمال الدين مكناس، أصول التنفيذ، منشورات جامعة دمشق، ص147.

بخصائص الحجز الاحتياطي والتنفيذي، إلاّ أن الفرق يكمن في أن هذا النوع من الحجوزات توقعه جهات إدارية وليس من المحاكم.

وإذا ما قارنا بين الحجز الذي يطالب به المؤلف بالأنواع الأخرى من الحجوزات الآنفة الذكر، نجد بأنه لا يعتبر حجزاً إدارياً ذلك أنّ النص التشريعي وبالتحديد المادة 76 من قانون حماية حق المؤلف أوجبت صدور قرار الحجز من القضاء وهو قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة الناظرة بأصل النزاع، كما أنّه لا يعتبر حجزاً لمال المدين لدى الغير لأن هذا الحجز يقع على أموال موجودة لدى شخص ثالث يتعلق حق المدين بها، ويرتبط بموضوع المديونية التي لا وجود لها في الحجز الذي يطالب به المؤلف. ولا يعتبر حجزاً تنفيذياً يهدف إلى بيع المحجوز واقتضاء الدين من ثمنه، ذلك أنّ اعتبار الحجز الذي يطلبه المؤلف هو حجز تنفيذي يؤدي لعكس الغاية التي يهدف إليها المشرع من هذا الحجز وهي رفع الاعتداء عن الحقوق الأدبية للمؤلف من خلال حجب المصنف المقلد عن الجمهور ومنع تداوله ونشره. يضاف لذلك أنّ طلب إيقاع الحجز التنفيذي يقتضي أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي، والمؤلف لا يملك عادةً هذا السند عند طلب توقيع الحجز لعدم وجود علاقة تعاقدية سابقة تربطه بمن اعتدى على حقوقه.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على حماية الدوائر المتكاملة

ذهب المشرع السوري إلى اعتبار أن الحق الاستئثاري الممنوح لصاحب التصميم ليس حقاَ مطلقاً، وإنما يرد عليه عددا من الاستثناءات، حيث يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري، وبغير ترخيص من صاحب الحق، القيام بعدد من العمال التي تمثل في الأصل انتهاكاً لحقوق صاحب الترخيص وذلك على سبيل الاستثناء غير القابل للتوسع فيه وهي:

<u>أولاً: التصرفات الواردة على التصميم محل الحماية بحسن نية :</u>

حيث أجاز المشرع عدداً من التصرفات والتي ترد بطبيعة الحال على سبيل الحصر لا الاستثناء ولا يتوسع في تفسيره– وهي النسخ أو الاستغلال التجاري الذي يشمل

الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوي على تصميم تخطيطي محمي، أو لسلعة تدخل في صنعها تلك الدائرة المتكاملة، ولكن شرط أن يقع هذا الفعل من شخص لا يعلم أو له لم يكن متاحاً أن يعلم وقت وقوع الفعل، أنّ تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة، المشمولة بالحماية تخطيطياً تتضمن تصميماً ، وقد أجاز المشرع في حال وقوع مثل هذه الأفعال التي تمثل انتهاكاً لحقوق صاحب الحق وبشرط حسن النية– لحائز هذه السلع أو الدوائر المتكاملة، أن يتصرف فيما لديه من مخزون سلعي أو سلع يكون قد أمر بشرائها تكون متضمنة للتصميم المحمي، مقابل أداء تعويض عادل لصاحب الحق في التصميم التخطيطي المعتدى عليه، وبعد أن يكون صاحب الحق في التصميم قد قام بإخطاره بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول بأن الدائرة المتكاملة أو السلعة التي في حوزته تتضمن تخطيطياً تصميماً محمياً. ويعد هذا منطقياً حيث لا يجب أن يحاسب الشخص بأثر رجعي عن أفعال يعتقد وقت إتيانها بإباحتها[19].

ثانياً: الاستخدام الشخصي للتصميم محل الحماية أو استخدامه بغرض البحث العلمي:

من الاستخدامات التي أجازها المشرع السوري للدوائر المتكاملة والتي تعد خروجاً منه عن القاعدة العامة في حماية الدوائر المتكاملة، أن يكون استخدام التصميم التخطيطي على وجه الاستخدام الشخصي أو لأغراض الاختبارات أو الفحوص أو التحاليل أو التعليم أو التدريب أو الفحص العلمي أي أنها تمثل استخداماً غير تجاري للتصميم تخطيطي محل الحماية، فإذا نتج عن ذلك الاستخدام الوصول إلى ابتكار تصميم تخطيطي جديد، فإنه يكون للمبتكر الحق في حمايته دون صاحب التصميم المستخدم في هذه الغرض، رغم كونه كان سبباً في الوصول للتصميم الجديد.

[19]– محمد حسن عباس،1969، الملكية الصناعية والمحل التجاري، مطابع الاهرام بالقاهرة، ص226.

ثالثاً: الجهود المستقلة لابتكار تصميم سبق حمايته:

قرر المشرع السوري هذا الاستثناء دعماً منه للابتكارات وتقديراً لتصميم تخطيطي آخر محمي حيث منح من ابتكر تصميم تخطيطي وجاء مطابقاً ، الحماية القانونية طالما أن ذلك الابتكار جاء نتيجة جهود مستقلة عن غيرها من الجهود التي بذلت للوصول للتصميم التخطيطي المحمي، حيث أن جهود الوصول للابتكار الجديد جاء وليداً لعمل فكري مستقل عما بذله صاحب التصميم محل الحماية بل واعتبره جديرا أيضا بالحماية[20].

رابعاً: استيراد التصميم أو الدائرة المتكاملة المتضمنة التصميم :

استثنى المشرع السوري من الحماية المقررة استيراد التصميم أو الدائرة المتكاملة المتضمنة التصميم أو السلعة المتضمنة هذه الدائرة متى تم التداول داخل سورية أو خارجها، حيث قرر المشرع السوري في حالة استنفاذ حقوق صاحب الحق محل الحماية وانتهاء مدتها، فإنه يجب عدم حرمان المجتمع من الاستفادة من هذه التكنولوجيا التي أصبحت بالفعل متداولة، حيث أجاز استيراد تصميم تخطيطي محمي، أو الدائرة المتكاملة التي تم إنتاجها باستخدام تصميم تخطيطي محمي، سواء كانت هذه الدائرة منفردة أو مندمجة في سلعة، أو السلعة التي تحوي دائرة متكاملة تتضمن تصميماً محمياً تخطيطياً، وذلك متى تم تداول أي منهما في داخل سورية أو خارجها.

المطلب الثالث: حقوق صاحب التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة

يمنح صاحب التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة احتكار استغلال التصميم التخطيطي وكذلك التصرف فيه بشكل استئثاري وبكافة التصرفات القانونية، وذلك لمدة عشر سنوات، تبدأ من تاريخ قبول التسجيل. ومن ثم يكون لصاحب التصميم المشمول بالحماية حق استئثاري له وحده، بالتصرف بكافة التصرفات القانونية في التصميم التخطيطي محل الحماية، وقد يكون ذلك باستعمال التصميم بنفسه أو طرحه للبيع أو

[20] – آزاد شكور صالح، التنظيم القانوني لتصاميم الدارات المتكاملة، ط1، 2006، ص25.

منح ترخيص باستغلاله أو أي طريق من طرق الاستغلال الممكنة، ولا يقيده في ذلك سوى أن يكون هذا الاستغلال مشروعاً[21].

كما يتمتع صاحب التصميم بحق منع غيره سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً باستغلال تصميه وذلك بأي صورة من صور الاستغلال إلاّ بعد تصريح كتابي مسبق من قبل صاحب التصميم [22]، كما حظر المشرع على غير صاحب التصميم عدداً من الأعمال وهي:

أولاً: نسخ التصميم التخطيطي: حظر المشرع السوري على غير صاحب التصميم أن يقوم بنسخ التصميم التخطيطي سواء انصب النسخ على كامل التصميم أو أي جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي طريق أخر، بمعنى أنه إذا كان النسخ لجزء من أجزاء التصميم التي لم تشملها الحماية القانونية فلا يشكل هذا اعتداء عل حق صاحب التصميم التخطيطي[23].

ثانياً: استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة: حيث حظر المشرع على غير صاحب الحق في التصميم اي استخدام له سواء منفرداً أو مندمجاً في دائرة متكاملة أو باعتباره من مكونات سلعة معينة إذا كان ذلك لغراض التجارة، سواء ببيعه أو بتوزيعه أو باستيراده، إلاّ بعد الحصول على موافقة كتابية من صاحب التصميم[24]. أما فيما يتعلق بمدة الحماية القانونية فقد حدد القانون مدة الحماية القانونية الممنوحة للتصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة بمدة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ قبول طلب تسجيلها في الجمهورية العربية السورية، أو من تاريخ أول استغلال تجاري لها في

[21]–عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، 2008 ،ص 379 وما بعدها.

[22]– المادة 59 من القانون 18 لعام 2012 أصول منح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها والحقوق الناشئة عن تسجيلها.

[23] – سميحة القليوبي،1972، الموجز في القانون التجاري، ط1، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1972، ص400.

[24] – المادة 59 من القانون 18 لعام 2012 أصول منح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها والحقوق الناشئة عن تسجيلها.

سورية[25]، أو في خارجها أيهما أسبق، ومن ثم نجد أن المشرع السوري قد اعتد بمعيارين لاحتساب بدء مدة الحماية، أولهما: هو تاريخ قبول الطلب لدى المديرية المختصة وهو معيار يسهل إثباته، أما المعيار الثاني: وهو بداية الاستغلال التجاري للتصميم التخطيطي سواء كان داخل سورية أو خارجها، ويمثل هذا المعيار بعض الصعوبات حيث يتوقف على عده عوامل، منها الاستغلال ذاته، كأن يكون من أجل الأبحاث العلمية وليس استخداماً تجارياً أو للاستخدام الشخصي، وأيضاً هناك صعوبات من حيث مكان الاستخدام، حيث أن إثبات استغلال التصميم التخطيطي خارج سورية يشوبه العديد من الصعوبات العملية، إلاّ أن المشرع قد ذهب بشكل عام إلى تقرير انقضاء مدة حماية التصميمات التخطيطية في كل الأحوال، وذلك بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ اعداد التصميم، وبذلك نجد بأن المشرع قد اعتد بمعيار آخر لبدء احتساب مدة انقضاء الحماية، وهو تاريخ إعداد التصميم، حيث أصبح غير ذي أهمية، وقوع الخلاف حول بدء مدة الاستغلال، أو أن يكون التصميم التخطيطي محلاً للاستغلال التجاري، أو إذا كان صاحب التصميم قد تقدم بطلب لتسجيله داخل سورية أم لا .

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نورد أهم النتائج التي توصلنا اليها وأهم التوصيات المقترحة:

أولاً: النتائج:

1- التكلفة الباهظة لاستحداث التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والسهولة النسبية في نسخها وما يمثله من اعتداء عليها، هو ما يفسر ضرورة تدخل الدول بإجراءات تشريعية من أجل توفير الحماية القانونية لهذه التصميمات، وعلى الرغم من ذلك فإن التنظيم القانوني لهذه التصميمات يعد من التنظيمات القانونية الحديثة نسبياً بالمقارنة بباقي فروع الملكية الفكرية في الدول العربية بوجه خاص.

[25]- المادة 57 من القانون 18 لعام 2012 أصول منح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها والحقوق الناشئة عن تسجيلها.

2– ذهب المشرع السوري إجمالاً إلى لزوم توفر شرط الجدة لمنح الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، على عكس ما قام به في قانون حماية حقوق المؤلف رقم 62 لعام 2013 حيث كان أكثر تفصيلاً في بيان الشروط الموضوعية لتمتع المصنف بالحماية القانونية.

ثانياً: التوصيات:

1– إن المشرع السوري في القانون رقم 18 لعام 2012 لم يكتفِ بمجرد ذكر مصطلح الدارة المتكاملة والتصاميم لتأكيد حمايتها، وإنما أورد تعريفاً لكل المصطلحين، وبذلك يكون المشرع قد سلك الاتجاه الذي سلكته التشريعات المقارنة التي عالجت هذا الموضوع. إلاّ أننا نرى بأنّ هذا الاتجاه لا يحمد عليه المشرع السوري ذلك أنه ولغرض وضع تعريف لأي مصطلح يرد في القانون لا بد أن يكون التعريف جامعاً مانعاً بغية المحافظة على الاستقرار التشريعي وتجنب التعديلات ولا سيما بأنّ هذا النص يتعلق بتقنيات قابلة للتطور السريع وبشكل مستمر، وبذلك فمن الأفضل ترك مهمة وضع التعريف لكل من الفقه والقضاء ولاسيما أن الدارة المتكاملة تدخل عليها الكثير من التغييرات بسبب التطورات التقنية.

2– إنّ المشرع السوري قد أورد مفهوم الدارات المتكاملة وشروط حمايتها ضمن متن القانون رقم 18 وهو خاص بأصول منح براءة الاختراع وحبذا لو قام المشرع السوري بنقل المواد الخاصة بالدارات المتكاملة إلى متن القانون رقم 8 لعام 2007 الخاص بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وذلك لما يوجد بينها من تداخل سواء من حيث الاستثمار الصناعي والتجاري وكذلك آلية الحماية والتدابير التحفظية المقررة للحماية، وكذلك يمكن العطف على قانون حقوق حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لما تشمله نصوصه من قواعد شاملة فيما يتعلق بآليات الحماية القانونية.

المراجع:

1- آزاد شكور صالح، التنظيم القانوني لتصاميم الدارات المتكاملة، ط1، 2006، ص25.
2- جمال الدين مكناس، أصول التنفيد، منشورات جامعة دمشق، ص147.
3- سميحة القليوبي،1972، الموجز في القانون التجاري، ط1، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1972، ص400.
4- سهيلة جمال دوكاري، 2015 ، حماية تصاميم الدوائرالمتكاملة، المركزالقومي للإصدارات القانونية،.ص22 وما بعدها.
5- سهيل الفتلاوي،1978، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي،دراسة مقارنة، منشورات وزارة الثقافة والفنون، ص164.
6- صبري حمد خاطر، العلاقة بين اتفاقية تريبس و القانون البحريني، دراسة نقدية تحليلية مقارنة، منشورات مركز الإعلام الأمني، البحرين، ص22.
7- المبادئ الأولية لحق المؤلف، منشورات منظمة اليونسكو، 1981، ص73.
8- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، 2008 ص 379 وما بعدها.
9- محمد حسن عباس،1969، الملكية الصناعية والمحل التجاري، مطابع الاهرام بالقاهرة، ص226.

المراجع الأجنبية:

1- Wei Shen, 2014 , Intellectual Property Protection of Layout Designs on Printed Circuit Boards, From Comparative and Chinese Perspectives Published online: 8 January.
2- Jerome H. Reichman, 1995,Universal Minimum Standards of Intellectual Property Protection Under the TRIPS Component of the WTO Agreement, 29 International Lawyer 345-388, p 374.

الموقع الالكتروني:

1– موقع منظمة الويبو، http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/washington_القوانين:
2– اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التربس.)
3– القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري
4– القانون 62 لعام 2013 السوري الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة..
5– القانون 18 لعام 2012 أصول منح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها والحقوق الناشئة عن تسجيلها السوري.